رابط المادة على منصة باحث

الأيمان والنذور والكفارات - نور على الدرب - الشيخ عبد العزيز ابن باز - مشروع كبار العلماء

9147 - حكم الإطعام لمن عجز عن الصيام في كفارة قتل الخطأ - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

حصل علي حادث. نعم. من مدة عشرة اشهر. نعم. ولقد توفيت امرأة بسبب ذلك الحادث. مهم. والحادث سببه مشترك بين الطرفين وقد امرنا شيخ المحكمة بصيام شهرين متتاليين وانا لا استطيع الصيام. فهل يجوز دفع الصدقة - 00:00:00

ان الصيام لانني لا استطيع الصيام وما مقدار الصدقة؟ افيدونا جزاكم الله خيرا القتل ليس فيه صدقة ليس فيه الا كفارة العتق ماء العجز فصيام شهرين متتابعين هل هو الواجب كما قال الله تعالى ومن كان لمؤمن - 00:00:20

ان يقتلون الا خطأ ومن قتل الخطأ فتحل رقبته مؤمنة. ودية مستمدة الا ان يتصدقوا الى ان قال سبحانه من لم يجد فالصيام شهرين متتابعين توبة من الله. فمن قتل خطأ - 00:00:41

او صفة علم فعليه الكفارة وهي عت قرابة مؤمنة مع الاستطاعة فاذا عجز عن ذلك فانه يصوم شهرين متتابعين بنص القرآن الكريم. وليس في ذلك اطعام الاطعام في تحريم المرأة - 00:00:53

منها وفي الوطء في رمضان هذا هو اللي فيه الاطعام او فيه العتق. فان عجز فالصيام شهر متتابعين فان عجز اربعة وستين مسكينا هذا في ظهار من المرأة وتحريمها وفي - 00:01:12

الوطئ في رمضان. اما القتل فليس فيه الا كفارتان. العتق والصيام. العتق اولا لمن قدر عليه. نعم. فمن عجز صام شهرين المتتابعين ستين يوما وليس فيه صدقة نسأل الله لنا ولك العون. اللهم عليك ان تصوم متى قدمت على ذلك. نعم. جزاكم الله خيرا - 00:01:30